

التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب النكاح) (٤) (٩٥)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف الله تعالى فان عدم ولديها او غاب غيبة طويلة او امتنع عن تزويجها كفنا زوجها الحاكم - 00:00:00

توقفنا عند اه وليس لوليه وكفاءة وليس نقول لا اذهب اخر هذا الاسبوع القادم. فيكون من عندي وليس لولي المرأة وليس لولي قال رحمه الله وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفءا - 00:00:50

والعرب بعضهم لبعض اكفاء. فان عدم ولديها او غاب غيبة طويلة او امتنع عن تزويجها كفنا زوجها حاكم كما في الحديث السلطان ولـي من لا ولـي له. اخرجه اصحاب السنن الا النسائي. طيب بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:01:20 فـاهـمـيـنـ؟ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ فـسـبـقـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـوـطـ النـكـاحـ وـتـوـقـفـنـاـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ الـكـفـاءـةـ. وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـمـسـأـلـةـ الـوـلـيـ - 00:01:40

لـهـ عـلـاـقـةـ بـمـسـأـلـةـ الـوـلـيـدـ. فـقـالـ وـلـيـسـ لـوـلـيـ الـمـرـأـةـ تـزـوـيـجـهـ بـغـيـرـ كـفـءـ لـهـ. وـهـذـاـ كـمـاـ مـرـعـنـاـ هـذـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ اـسـمـهـ الـكـفـاءـةـ. الـكـفـاءـةـ فـيـ الـنـكـاحـ وـالـكـفـاءـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـمـمـاـلـةـ وـالـمـسـاـوـةـ. الـمـمـاـلـةـ - 00:02:00 وـالـمـسـاـوـةـ. وـاـمـاـ فـيـ الشـرـعـ فـقـالـوـاـ اـنـ اـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ مـسـاـوـيـاـ لـلـمـرـأـةـ. اـنـ يـكـوـنـ رـجـلـ مـسـاـوـيـاـ لـلـمـرـأـةـ. مـاـ هـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ يـسـتـوـيـانـ فـيـهـاـ وـلـاـ بـدـ اـنـ يـتـكـافـئـانـ فـيـهـاـ هـذـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - 00:02:20

هـذـيـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـكـفـاءـةـ فـيـ الـدـيـنـ. اـجـمـعـوـاـ اـعـتـبـارـ الـكـفـاءـةـ فـيـ دـيـنـ الـمـرـأـةـ. وـلـذـكـ هـنـاـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـيـسـ فـاجـرـ كـفـءـ لـلـعـفـيـفـ فـاجـرـ هـنـاـ يـرـادـ بـهـ الزـانـيـ. نـسـأـلـ اللهـ الـعـافـيـفـ. الـمـرـادـ بـهـ الزـانـيـ. وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ الـعـفـيـفـةـ - 00:02:40

فـعـكـسـ عـفـيـفـهـاـ فـاجـرـ وـالـعـفـةـ هـنـاـ عـنـ عـنـ الـزـنـاـ. وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ الـاـ زـانـيـ اوـ مـشـرـكـهـ وـالـزـانـيـهـ لـاـ يـنـكـحـهـ الـاـ زـلـنـاـ مـشـرـكـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ. وـدـائـمـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـشـيرـ الـىـ الـعـفـةـ فـيـ الـقـرـآنـ. مـحـصـنـيـنـ - 00:03:10

غـيـرـ مـسـافـحـيـنـ وـلـاـ مـتـخـذـيـ اـخـدـانـ. فـدـائـمـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـحـصـنـ هـوـ الـعـفـيـفـ عـنـ الـزـنـاـ غـيـرـ مـسـافـحـيـنـ يـعـنـيـ غـيـرـ مـعـلـنـيـنـ بـالـزـنـاـ. وـلـاـ مـتـخـذـيـ اـخـدـانـ اوـ وـلـاـ مـتـخـذـاتـ اـخـدـانـ الـلـيـ هـوـ الـعـشـيرـ اوـ الـحـبـيـبـ اوـ الـعـشـيرـ الـذـيـ - 00:03:30

فـيـ السـرـنـحـ نـعـوـذـ بـالـلـهـ. فـاـذـاـ الـعـفـيـفـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ تـزـوـجـ بـالـزـانـيـ. طـيـبـ يـبـقـيـ عـنـدـنـاـ فـسـقـ اـخـرـ غـيـرـ الـزـنـاـ وـهـذـاـ يـمـكـنـ تـقـسـيـمـهـ الـىـ قـسـمـيـنـ. الـفـسـقـ اوـ الـذـنـبـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـخـاطـبـ آـخـرـ غـيـرـ الـزـنـاـ. الـقـسـمـ - 00:03:50

اـوـ مـاـ يـكـوـنـ ظـرـرـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـاعـلـ كـحـلـقـهـ لـحـبـتـهـ اـسـبـالـ ثـوـبـهـ هـذـاـ فـسـقـ لـاـ يـتـجـاـوـزـ ذـنـبـهـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـزـوـجـ ثـانـيـ مـاـ كـانـ فـسـقـهـ ظـرـرـهـ يـتـعـدـىـ الـمـرـأـةـ اوـ الـوـلـادـهـ - 00:04:12

فـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ تـزـوـيـجـهـ بـلـ لـيـسـ مـنـ مـنـ اـدـاءـ الـاـمـانـةـ اـنـ تـوـضـعـ الـبـنـتـ بـيـنـ يـدـيـ هـذـاـ. وـمـنـ اـمـلـتـهـ فـيـ زـمـانـنـاـ صـاحـبـ الـمـخـدـرـاتـ وـصـاحـبـ الـمـسـكـرـاتـ. فـاـنـ وـضـعـ اـمـرـأـ عـفـيـفـةـ عـاـقـلـةـ بـيـنـ يـدـيـ هـذـاـ الـخـبـيـثـ - 00:04:33

مـنـ مـنـ تـضـيـعـ الـاـمـانـاتـ وـقـدـ سـمـعـنـاـ وـنـسـمـعـ مـنـ مـنـ مـاـيـسـيـ مـنـ تـزـوـيـجـ هـؤـلـاءـ وـاـشـدـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ يـصـلـيـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـجـورـ يـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:04:53

فـإـذـاـ الـعـفـيـفـةـ لـاـ تـزـوـجـ بـالـفـاجـرـ. طـيـبـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ؟ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ؟ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـرـجـحـ اـنـ كـلـ كـفـاءـةـ فـيـ غـيـرـ

لا تعتبر بها شرعا الا انه من باب يعني آآ حقن الدماء والشحنة والبغضاء والفساد في الارض يراعى اعراف الناس ترى اعراف الناس لا انها شرعية انما من باب مراعاة الاضرار التي متربة عليها. طيب - 00:05:25

قال الشيخ رحمة الله تعالى فليس للفاجر كفؤا للعفيفة. طيب مسألة الكفاءة قلنا بعض من بنا في الدرس القادر الماضي ان الكفاءة شرط لزوم وليس شرط صحة ومعنى انها شرط لزوم ان يعني ليست شرط صحة لو تزوجت امرأة بغير كفؤ صحة النكاح لكن - 00:05:45

يجوز لها ان تفسخ النكاح صحيح لكنها يجوز ان تفسخ. طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى والعرب بعضهم لبعض اكفاء. وهذا دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض. لكن هذا الحديث ضعيف بل موضوع. هذا الحديث حكم عليه كثير من العلماء بالواطع - 00:06:14

بل ذكر ابن حجر رحمة الله تعالى انه لا يعتبر لا يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الثابت ان المسلمين بعضهم اكفاء بعض. ومن ادلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس - 00:06:34 رضي الله عنها تنكر اسامة اسامة ليس كفنا لها في العروبة. فهي قرشية فاطمة بنت قيس وهو من الموالي. كان ابوه مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وامره ان تصرف النظر عن معاویة وعن ابی جهل. مع انها قرشيان من القرشيين. كذلك ظباط - 00:06:54 بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت المقادد ابن الاسود. وهي هاشمية وهو من حلفاء قريش ليس من العرب من من حلفاء قريش - 00:07:18

فدل ذلك على ان الكفاءة في النسب ليست معتبرة شرعا. والله عز وجل كما لا يخفى يقول ان اكرم السلام عليكم. عند الله اتقاكم. ولكن كما قلنا ما دام الان في مثل زمننا هذا انتشر في الناس العصبية القبلية. فهنا ينبغي - 00:07:33 لي ان يراعي المصالح والمفاسد. فقد يمنع المباح لانتقاء شر اعظم منه. والقاعدة انه ارتكب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما. اعلاهما. طيب. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى اه ان عدم ولتها هذى مسألة متى ننتقل عن الولي الاقرب الى الولي الابعد - 00:07:53

رتبا الاولى في الدرس الماضي طيب متى ننتقل الى الابعد ونترك الاقرب؟ ذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا مسائل تنتقل فيها الولاية من الاقرب الى الابعد الى ان تصل الى السلطان. قال اولا فان عدم ولتها. الاولى ان يعدم - 00:08:20

يعني كما نسميتها الان مقطوعة من شجرة. لا يوجد لها اي ولها. فهنا ننتقل الى اخر واحد وهو السلطان. اثنين او غاب غيبة طويلة. يعني الولي موجود في الارض حي. لكنه بعيد عنا وغائب غيبة طويلة. ما هي - 00:08:40

هي الغيبة الطويلة. قال بعضهم هي الغيبة التي لا تقطع الا بتكلفة ومشقة. لا نستطيع الوصول او لا يصل اليها الا بتكلفة ومشقة وهذا قد نقول هذا فيما سبق عند اهل العلم. اما في زمننا هذا التواصل معه سهل. لكن هذا فيما سبق. بعض - 00:09:00

والعلماء يقولون ان الغيبة الطويلة هنا هي الغيبة التي اذا انتظرناها فات علينا الكفؤ لو بقينا ننتظره ذهب الخطاب الكفر كولي مسجون والولي موجود. ولو انتظرنا هذا الولي لذهب علينا هذا الكفؤ. فهنا ننتقل الى من بعده اه طلبا لهذه المصلحة - 00:09:25

طيب الثالث قال اه او امتنع من تزويجها كفنا. طبعا مسألة الغيبة هذى لا بد ان تراعى المصالح فيها والمفاسد آآ الثالث قال او امتنع من تزويجها كفنا وهذا يسمى العضل - 00:09:52

عظم فلانكمون فلا تعذلوهن ان ينكحن ازواجهن. والعضل ان تمنع المرأة من التزوج برجل يرثى دينه وخلقه. ان تمنع المرأة من النكاح برجل يرثى دينه وخلقه. وهذا كثير في زمننا. وخاصة مع الوظائف. فربما رد - 00:10:12

الرجل الخطاب طمعا في مالها. وربما حتى لا تعلم البنت انها خطبت. لا تعلم وهذا من اعظم الامور يعني التي يكون على يكفيها الولي على خطر عظيم. والله يعني اذكر ان امرأة - 00:10:42

سألتنى خلال الأسبوع الماضي تقريبا تقول والله ان ابها توفي تقول ارفع يدي اريد ان ادعوه له ما استطع ادعوه عليه تقول الى الان ما استطعت ان ادعوه لوالدي بعد وفاته - 00:11:02

يقول كل ما رأيت طفل بين يدي امام تقطع قلبي الما ودعوت على والدي. مع انه توفي وهذا خطر واذكر شيخنا رحمة الله تعالى ذكر ان امرأة لما حضرت الوفاة استدعت والدها وقالت اه يا ولدي حرمك يا والدي حرمك الله الجنة كما حرمتهني الزواج. ثم توفي -

00:11:19

وهذا لا شك انه من اخطر الامور نسأل الله العافية. طيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى اه او امتنع من تزويدها زوجها الحاكم يعني السلطان اللي هو الحاكم او من يقوم مقامه كالقضاة الان. لهذا الحديث -

00:11:39

ولي من لاولي له. اخرجه اصحاب السنن النسائي والحديث صحه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وغيره وفيه دليل على ان اخر اولياء المرأة هو السلطان يعني الحاكم او من يقوم مقامه كما -

00:11:59

في حالنا في هذا الزمن وهم القضاة او من ينوبهم القضاة. فاذا عطلت المرأة عن التزويج يزوجها السلطان وهذا يقع الان. يعني سمعنا مارا ان امرأة لم يزوجها من اوليائها الا القاضي. كلهم يمتنعون من تزويجها. مع ان الخاطب كفؤ وهي قد رضيت -

00:12:19

لكن مطامع الدنيا نسأل الله السلامة والعافية. نعم. قال رحمة الله ولابد من تعين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او وصفها -

00:12:39

ولابد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين. وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح. طيب. هذا ختام الباب وقد ختمه المؤلف رحمة الله تعالى بشرط من شروط النكاح وهو شرط تعين الزوجين. تعين الزوجين -

00:13:09

فلا بد ان يعرف الزوج والزوجة فلابد ان يعرف الزوج من خطب وتعرف الزوجة من خطبها. وتعرف الزوجة من خطبها وهذا تعين الزوج الزوجين يكون باربعة طرق بواحدة من اربعة طرق. الاول الواقع -

00:13:29

الواقع وذلك بان لا يكون عنده الا بنت واحدة. فهذا الواقع يحدد من هي الزوجة. فما دام ليس عنده الاهية فهذا حددها الواقع. الثاني التسمية. زوجتك بنتي فلانة زينب فاطمة -

00:13:53

وهكذا الثالث الاشارة. الاشارة زوجتك بنتي هذه. ويشير اليها اشارة تميزها عن سائر بناته هذا تعين الرابع الوصف زوجتك بنتي الكبرى بنتي الصغرى بنتي مثلا المطلقة اذا كانت ما عندها الا بنت مطلقة بنتي المطلقة. بنتي المعلمة. بنتي التي تعمل في المكان الفلاني. التي تدرس في الجامعة في القسم الفلاني. فيميذها عن -

00:14:13

اخواتها بميزة او بوصف تتميز به. هذا هو تعين الزوجين. فاما يميذها الواقع او الاشارة او التسمية او الوصف الذي تتميز به عن غيرها بهذه باحد هذه الطرق الاربعة يصح يكون تعين الزوجة -

00:14:45

ولذلك قال الشيخ فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. لو يكن له غيرها حددها الواقع. قال حتى يميزها باسمها او بها ونزيد الاشارة اليها الاشارة اليها. ايضا من شروط النكاح يقول الشيخ ولابد ايضا من عدم الموانع باحد

00:15:05

من الزوجين لو باحد الزوجين وهذا ايضا من الشروط وهو وقال وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح وهذا هو الباب الذي نبدأ فيه ان شاء الله الان وهو المحرمات من النكاح وهو الشرط كم؟ الخامس من شروط النكاح -

00:15:25

الشرط الخامس من شروط النكاح. قال رحمة الله باب المحرمات في النكاح. وهن قسمان اولا محرمات الى الابد. ثانيا ومحرمات الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب وهن الامهات وان علون. ثانيا والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت. ثالثا والأخوات مطلقا -

00:15:45

وبناتهن خامسا وبنات الاخوة. سادسا والعمات. سابعا والخالات له او لاحد اصوله. ثامنا وسبعين من الرضاع نظير المذكورات. طيب. انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب جديد وهو باب المحرمات. آآ -

00:16:15

باب المحرمات في النكاح. وبعض العلماء يسمى هذا الباب باب موانع النكاح. وبعض الحنابلة سماه باب موانع النكاح وبعضهم يسميه كما سماه المؤلف رحمة الله تعالى باب المحرمات في النكاح. والمراد بالمحرمات النساء الممنوع -

00:16:35

النساء اللاتي يمنع النكاح بهن. اذا هذا دليل على ان الاصل في النساء حلو النكاح الاصل انه يحل نكاح النساء. الا ما ثبت بالدليل انه يحرم نكاحها. فالاصل في بنات بني ادم انهن حلال لك. الا ما حرمته الله عز وجل. طيب المحرمات في النكاح قسمهن المؤلف رحمه

هنا الى قسمين وهذا هو التقسيم المشهور عند العلماء رحمة الله تعالى محرمات الى الابد ومحرمات الى امد المحرمات الى الابد هي التي تحرم على التأييد. اي لا يمكن ان تحل لك - 00:17:25

باي حال من الاحوال والمحرمات الى الابد خمسة اقسام. المحرمات الى الابد خمسة اقسام. الاول محرمات بالنسبة وستأتي. الثاني المحرمات من الرضاع وستأتي ان شاء الله تعالى. الثالث المحرمات بالمحاشرة او من المعاشرة وستأتي ان شاء الله من كلام المؤلف رحمة الله تعالى. الرابعة ليست مذكورة هنا - 00:17:45

المحرمة بسبب اللعن. الملاعنة على زوجها. الخامسة المحرمات بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان ازواجه من بعده ابدا. تحريم على التأييد. فهن محرمات على الابد - 00:18:18

الاحترام من باب الاحترام. ها؟ الرطاع ذكرناه؟ الثاني هو الرطاع النسب الرضاع المعاشرة باللعن بالاحترام. هؤلاء الخمسة اقسام المحرمات الى فالى الابد اما المحرمات الى امد فهن محرمات الى مدة معينة. وهن - 00:18:46

نوعين استاذة تينا ان شاء الله على نوعين محرمات بسبب الجمع. يعني محرمات السبب هو جمع هذه مع هذه. هذه هذه محرم يسبب الجمع او محرمات لعارض متى زال حل. وسيأتي ان شاء الله الكلام عليهم باذن الله. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بمحرمات -

00:19:16

محرمات الى الابد وبدأ بالنوع الاول وهن المحرمات من النسب. محرمات من النسب. فقال سبع من النسب المراد بالنسبة في الفقه هو القرابة هو القرابة خلافا لما يعمل به العوام الان وانهم يعتبرون نسب - 00:19:36

المعاشرة نسب نسيب هو صهرك لكن في الشرع النسب يعني القرابة. طيب الاولى ان امهات وان علونا. الامهات والقاعدة كل ام لك فهي ام لك ولذرية الى يوم القيمة. فجذتك وجدة جدتك الى حواء. كلهن امهات. يعتبرن امهات - 00:19:59

فالجدة فالام كل ام لك فهي ام لك ولذرتك. فاما التي ولدتك او ولدت من ولدك يعني سواء ابوك او امك وهذا هذه جدة. ام ام اب ام ابي اب - 00:20:31

وهكذا الى ادم وحواء هذه جدات. الثاني قال والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت. والقاعدة كل بنت ان ولدتها او ولدت من ولدتها من ذكر او انتي فهي تدخل في هذا القسم. كل بنت ولدتها او ولدت من ولدتها ابوها او امها. فهذه بنتك بنت بنت -

00:20:50

بنت ابتك بنت وهكذا انزل الثالث الاخوات مطلقا. وهي الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام. لام الرابع وبناتهن يعني بنات الاخوات الشقيقات وبنات الاخوات لاب وبنات الاخوات وان نزل بنت اختك بنت وبنات اختك بنت اب اختك وان نزلنا. يدخلن في هذا القسم. الخامس - 00:21:20

بنات الاخوة بنات الاخوة لاب الشقيق بنات الاخوة اب بنات الاخوة لام والعمات سواء كانت عمات شقيقات لا ينبع اخوات له من اب او اخوات له من ام وكل عممة لك فهي عممة لك ولذرتك الى يوم القيمة. كل عممة لك - 00:21:53

فهي عممة لك ولذرتك الى يوم القيمة. السابعة الحالات لا هو او احد اصوله. وهذا ايضا قاعدة عامة. كل قالت لك فهي حالة لك ولذرتك الى يوم القيمة. سواء كانت اخت امك شقيقة او لاب او لام - 00:22:23

يقول وال الحالات له او احد او احد اصوله يعني عمات لك او العمات باصولك الحالات لك او الحالات باصولك يعني لا ينبع اجدادك يدخلن في هذا المسمى. طيب. شيخ الاسلام رحمة الله - 00:22:43

الله تعالى ذكر لهؤلاء السبع ذكر ضابطا اسهل من هذا وقد اخذها من قول الله عز يا ايها النبي ان احللنا لك ازواجه الثاني اتيت اجرهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات - 00:23:03

وبنات خالك وبنات خالاتك الثاني هاجرن معك. اخذ منها شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ضابطا للمحرمات بالنسبة. فقال تخصيص وهؤلاء الأربع بالاباحة دليل على ان كل قريباتك سوى هؤلاء الأربع حرام - 00:23:23

بنت العم بنت العمدة بنت الحال بنت الحال هؤلاء الأربع هن اللاتي قريبات لك يحل لك الزواج بهن ما عداهن محرمات عليك. ولذلك لو نظرت ستتجد أنها قسمة جامعة. وهي من كتاب الله عز وجل. اذا هذا - 00:23:46

سبع هن محرمات بسبب النسب. القسم الثاني اختصره الشيخ رحمة الله تعالى قال وسبع من الرضاع نظيف المذكورات ودليله سياتينا ان شاء الله تعالى دليلاً يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم - 00:24:10 الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً في مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. ما يحرم من الرحم. اذا السبع السابقات طبقهن كما طبقتهن - 00:24:32

على النسب طبقوهن على الرضاع فامك هي التي من الرضاع هي التي ارظعتك. محمرة الى الابد بنتك من الرضاع كيف؟ ها؟ ارظعتها زوجتك. البنت التي ارظعتها زوجتك تعتبر وبنتك وبنت بنتك بنت هذه البنت التي ارظعتها زوجتك. اختك من الرضاع؟ هذى واطحة - 00:24:52

سواء كانت شقيقة كيف شقيقة؟ هي التي ارظعتها امك وامك في ذمة ابيك فهذه تصير اختك شقيقة من الرضاعة او بالعكس انت رضعت من امها وامها في ذمة ابيها فهذه تعتبر اختك من الام والاب - 00:25:24

ما في اشكال اختك من الام والاب لكن الرضاع. طيب اختك من الاب من الرضاع اختك من الاب ارظأتها زوجة ابوك طيب الاب بتصير اخ اختك والمريضة؟ المرمعة عمتك صارت امها امها هي لكن هي تصير اختك من صوب ابوك بالرضا لا - 00:25:52 بتصير مجموع مرة ومرة صار اخوك ابوك من النسب وابوك من الرضاع لا ممكن لو ان رجل عنده زوجتين عنده زوجتين ارظعتك هذه ثالث رضاعات وهذى ارظعتك رضاعتين كم صار المجموع؟ خمس خمس هل تعتبر هذى امك؟ لا - 00:26:17

وهذى ما تعتبر امكم. الزوج ابوك له خمس رضاعات مجموعهن كله على حسابه هو. كلها مسددة في حسابه هو. فهذه تعتبر اختك من الاب فقط بالعكس اختك من الام قالوا لو ان امرأة ارظعتك وهي في ذمة هذا الزوج رضاعتين - 00:26:36

ثم طلقها ثم تزوجت اخر ثم امدها ترضعك وانت في الحولين ثالث رضاعات فهذا ليس ابوك وذاك ليس ابوك هذا عنده رقم رضاعتين وهذا عنده ثالث لكن هي بمجموعها صار خمس رضاعات موزعة على زوجين فصارت هي امك من - 00:26:58

ثم عيونا من جنبها يعني هي ارظعتك مثلاً لما ولدت في اليوم الاول اربعة طلقها تزوجت باخر وحملت منه. وارضعته وانحقت عليك في اخر السنة في اخر الحولين. فلما جاينك لها فارضعتك ثالث رضاعات - 00:27:16

فالاول لا يعتبر ابوك لانه ما عنده الا رضاعتين. والثاني لا يعتبر ابوك لانه ما عنده الا ثالث رضاعات. وهي اجتمع لها خمس رضاعات. فصار هذا الولد اخوك من الام من الرضاعة فقط. اختك من الاب؟ من الرضاع من الاب. ايه. الان هذا - 00:27:39

اب عنده زوجتين الزوجة هذى ارظعتها رضاعتين والزوجة هذى ارظعتك ثالث رضاعات. هؤلاء كلهم لا يعتبرن لك شيء الزوج ابوك يصير ابوك من الرضاع لانه صاحب اللبن. وهي اختي. والبنت اختك من ابوك. لكن ماذا امهاتها امها - 00:27:59

ليست محرم لك اختك من الرضاع؟ لابوبي. والام لا تصير اختك من امك وابوك. رضعت من زوجة ابيك؟ خمسة زوجة ابيك من النسب؟ زوجة ابوي من النسب. ايه. خمس اضعاف منها. ايه. تصير اختي - 00:28:17

انها تكون اختي من امي صح ولا؟ كيف انت مرت ابوي رضعت لها بنت خمسة نتكلم الان في الرابع الان هي بالنسبة لها الان نتكلم بالنسبة لها هي هؤلاء ابوها وهذى امها. لكن الان نتكلم في مسألة الرضاع نفسه - 00:28:44

ولو توسعنا نعم لان الماء المحرمية ما تنتشر الا في الرابع يعني الان هي بالنسبة لابيك وامك وبنتهم من آب بنت ابوك وبنت امك شقيقة من الرضاعة اخت شقيقة من الرضاعة لو وضعت من عمتي - 00:29:08

ولو رضعت هي من عمتك فقط خمس رضاعات اخت شقيقة الاب مرة واحدة صح؟ هي رضعت من من زوجة ابيك تصبح ابوك ابوك من النسب وابوك من الرضاع ارظعتها ام ارظعتها عمتك صارت عمتك امها ابوا وصار ابوك ابوها - 00:29:22

اذا اذا نظرنا الى مسألة الرضاع وحده. ايه. فقط لكن موجود ابوك لما ارظعتها امك عمتك لما ارظعتها من صاحب اللبن؟ ابوك صارت الانتشار ينتشر في في المرمعة وصاحب اللبن. فلو قلت تصبح اختك من امك وابوك لو نظرتها من جانب الرضاع - 00:29:48

اخت من ام وابو. امي ما ارضي اصلا. امك من الرضاعة. انا هذا ابوي الحقيقي. ايه. ايه اقصد التي ارظعتها فقط عمتك؟ ايه هذا لا هذى مسألة مستقلة. مرتين اخوي مرتبين تصير اختك. ابوي. لكنها من ابوك - 00:30:14

ايه اختك لعبت من الرضاعة. لا التفصيل هذا ترى في مسألة الرابع نفسه. نفس الرابع. نفس الرابع مقاربة لك. اثنين ولا ثلاثة. ايه. لأن عندنا اربعات خمس. لابد خمس فمن لم يتحقق في عنده خمس رضعات لا يعتبر اب ولا ام. عندها هم - 00:30:34

ايه ما فهمت هو في الحوضين؟ ايه ورجع عندها بعد ما نزلت من زوج اخر في الجبل الذي وضع منه الثلاثة ولا زال يتلزم الزوج الاول ليست في ذمته. الان لا انا نقول الان هي اربعة من من لبن هذا الزوج رضعتين. وارضعت - 00:31:03

من لبن الزوجة الثانية ثلاث رضعات لابد يكون من لبنه حملت في ذمة الزوج الثاني حملت طفلين يعني هذا ارظعته في اول ولادته وادركت هذا في اخر السنين فولدت بعد سنين - 00:31:33

لا بد يكون لا بد الان القاعدة انه لابد ان يكون صاحب اللبن. لا بد ان يكون ذلك. فهذا تصور في هذه المسألة. هي في في الاب او اوضح مسألة الام لأن الام يعني نادرة. على كل حال ضابط الرضاع تخيل ان هذا الرضاع ابناهما حقيقة - 00:31:48

ابن من اجتمع في شروط الرضاع ابن حقيقة ثم قس. فمثلا الان هذا اب وهذه ام وهذا الرابع. ارظعته الزوجة فصار ابنها وابن الزوج. طيب اخوان الزوج وش بيصيرون له - 00:32:09

اعمامه اخوان الام خواه ام الاب جده ام الاب وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وسيأتيانا ان شاء الله الشيخ افرد الرضاع في مسائل مستقلة في اخر الباب. طيب - 00:32:26

قال رحمة الله واربع من الصهر وهن اولا امهات الزوجات ثانيا وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بهن. ثالثا زوجات الاباء وان علون وزوجات الاباء وان نزلن من نسب او رضاع. والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - 00:32:46

الى اخراها. وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة او من النسب. متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى واربع من الصهر وهذا هو القسم الثالث من المحرمات - 00:33:16

القسم الثالث بعد المحرمات من النسب والمحرمات من من الرضاع انتقل الى الصهر. الصهر الصهر عند عرب هم اهل بيت المرأة. اهل بيت المرأة في اللغة هم الاصحاب. طيب اللاتي - 00:33:36

قمنا بسبب المصاهرة اربع نسوة. قال الشيخ امهات الزوجات وان علون. امهات الزوجات اه يدخل في ذلك الجدات سواء من جهة الاب او من جهة الام يعني جداتها من امها - 00:33:56

ذاتها من ابها يحرمن عليك. وهذا التحرير بمجرد العقد. فبمجرد العقد تحرم عليه الامة والجدات للزوجة. الثاني قال وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بهن. هذا في النسخة وفي النسخة الثانية اذا دخل بامها ولهذا اوضح هذا اذا كان قد دخل بامهاهن او - 00:34:16

وان كان يقصد اذا كان قد دخل بهن يرجع الى الزوجات فهذا يدخل فيه يعني يكون صحيحا ولكن الاولى الاولى اوضح وهذه المسألة هي مسألة الريبية. الريبية وهذه الريبية هي بنت الزوجة. بنت - 00:34:46

انتهاء وان نزلت. هذى تسمى الريبية. لكن الريبية يشترط فيها شرط وهو الدخول بالامة الدخول بامها. قال اذا كان قد دخل بهن وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - 00:35:06

دخلتم بهن. طيب ما المراد بالدخول؟ ما المراد بما قوله اذ دخلتم؟ قال اهل العلم المراد بالدخول الجماع. فلو عقد عليها ثم فارقها قبل ان يجامعها حلت البنت. فان جامعها حرمت عليه البنت - 00:35:26

وبناتها وذريتها وان نزلوا الثالث قال وزوجات الاباء وان علونا وهذا ايضا بمجرد العقد. زوجة الاب زوجة جدك لابيك زوجة جدك لامك وان علو وان علو الرابع قال وزوجات الاباء وان نزلن يعني زوجة - 00:35:46

الابن زوجة ابن الابن زوجة ابن بنتك. وقس على هذا وان نزلوا. وهذا ايضا بمجرد العقد. هذا ايضا بمجرد اذا عندنا ثلاث ثالث يحرمن بمجرد العقد وواحدة يشترط لها شرط اخر زائد على العقد وهي بنت الزوجة. وهي بنت الزوجة وان نزلت وهي ما يسمى بالريبية -

اما امهات الزوجات وزوجات الاباء وزوجات الابناء فهؤلاء يحرمن بمجرد العقد قال الشيخ رحمة الله تعالى من نسب او رضاع من نسب او رضاع. اما من نسب فهذا بالاجماع. زوجة ابيك من النسب محرمة باجماع العلماء. زوجة ابنك - 00:36:35

من النسب محرمة بالاجماع هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه. ام زوجتك يعني امها الحقيقة محرمة باجماع العلماء بنت زوجتك اذا دخلت بهن بها حرمت عليك باجماع العلماء. الاشكال في الثانية قال او او رضاع. ام - 00:37:01

زوجتك من الرضاعة ام زوجتك من الرضاعة. زوجة ابيك من الرضاع. زوجة ابنك من الرضاع بنت زوجتك من الرضاعة. هل ام او لا تحرم طيب نتصور من الرواية ام زوجتك من الرضاع انت تزوجت من امرأة تزوجت منها فقالت يا - 00:37:21

فلان ان فلانة قد ارظعتني خمس رضعات. فهي امها لكنها ام من الرضاع كذلك مثلا زوجة ابيك امرأة ارضعتك خمس رضعات. زوجها يعتبر ابوك لو ان عنده زوجة اخرى غير التي ارظعتك - 00:37:47

فهذه تعتبر زوجة ابيك ابوك هذا يعتبر ابوك وهذيك زوجة ابيك من الرضى هل يحل لك ان تتزوجها هل يحل ان تسافر بها؟ هل انت محرم لها؟ هل يحل ان تخلو بها؟ هذى مسألة مسألة خلافية. القول الاول وهو - 00:38:12

هو قول عامة العلماء بل بعض العلماء حكى انه باجماع العلماء. ومن حكى الاجماع ابن عبد هذى وابن قدامة رحمهم الله تعالى فنقل الاجماع على ان هؤلاء الاربع اذا كانوا - 00:38:32

مثل اذا اذا المحرمات من المصاشرة اذا وجد مثلكن من الرضاع فهن من المحرمات يدخلن في المحرمات ومن محارمك القول الاول انهن محارم. بل ذكر ابن رجب رحمة الله انه لا يعلم فيه خلاف بين العلماء - 00:38:52

طيب ما دليلكم؟ قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسل. نقول هذا ليس من النسب هذا من المصاشرة قالوا نعم لكن النسب عندنا نوعين. فيه نوع يحرم بمجرد النسب وحده. وهؤلاء هن السبع السابقات - 00:39:11
وهناك شيء يقول يحرم بسبب النسب مع شيء اخر وهو المصاشرة. طيب المصاشرة واضحة طيب وبين النسب هنا؟ قالوا نسب الزوج الزوج الان هي قريبة للزوج وكذلك نسب الزوجة لان المذكورات هنا اما ان يكون لهن علاقة بالزوج واما ان يكون له علاقة بالزوجة.
فالقول تعتبر النسب نسبا - 00:39:32

وايضا قالوا قياسا على المحرمات بالرضا بالنسب. انه كانه كالنسب في الرضاع. اما القول الثاني فقالوا انه لا لا ينتشر. انما هو خاص بالنسب. اما المحرمات بال المصاشرة فلا علاقة للرضاع بهن. فعلى هذا يجوز ان تتزوج بزوجة ابيك من الرضاع وزوجة ابنك من الرضاع وام - 00:40:02

من الرضاع وبنت زوجتك من الرضاع. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية الذي نقل عنه و اختياره ابن القيم رحمة الله و اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى دليهم هذا الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالله فالنبي - 00:40:32

محددة النسب. ثم قالوا ايضا ان الله عز وجل في سورة النساء لما عدد المحرمات حرمت عليكم امهاتكم. قال في اخرها واحل لكم ما وراء ذلك والله عز وجل في المحرمات في نفس الآية قال وحالئ ابنائكم يعني زوجة ابنك الذين من اصحابكم - 00:40:52
فحدها ان تكون للصلب ما ذكر التي من الرضاعة. مع انه لما ذكر الامهات قال وامهاتكم اللاتي اربعنكم الله فصل ذكر المحرمات من الرضاعة المحرمات من من من الصلب وهذا لا شك انه من جهة الدليل قوي - 00:41:16

لكن يقوى ذاك حكایة الاجماع. وابن رجب رحمة الله مع انه من المحققين قال هو قول ائمة السلف لا يعلم فيه بینهم اختلاف. ولذلك شيخنا رحمة الله تعالى من اختياره ولقوه - 00:41:36

هذا القول لقوه الائمة الذين قالوا به قال ينبغي ان تتحاط من الجانبيين. كيف تتحاط؟ قال مثلا زوجة لا تتزوج منها. اخذا بمذهب لا تتزوج بها. من قول لاخذ من قول الجمهور - 00:41:56

لا يعتبرونها محرم. انها انها حلال انها من محرمات عليك. ولا تكشف عنك ولا تسافر بها ولا تخلو بها اخذا بقول شيخ الاسلام. فاحتظر منهن من هنا واحطط من هنا. هذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى يقول هذا الذي ينبغي للانسان ان - 00:42:16

من الجانبين وهذه المسألة ترى تشكل يعني تراها توجد كثير ويسأل عنها الناس يعني يسألون عنها الناس كثيرا زوجة آآ مثلا زوجتي لها بنت وهذه البنت ارضعتها زوجتي هل يجوز لهذه البنت ان تكشف عندي ؟ طبعا ارضعتها - [00:42:36](#)

في غير ذمتني بنت زوجتي من الرضاعة هل تكشف عندي ؟ هل تعتبر ربيبة ؟ على مذهب عامة العلماء ؟ نعم. نعم ربيبة تكشف عنك ولا يحل لك ان تتزوج بها ولو شئت. وعند شيخ الاسلام تتزوج بها. تتزوج بها ولا تكشف عنك. قال الشيخ ابن عثيمين لا تكشف عنك ولا تخذل - [00:42:56](#)

مرة بطلانا ومتى احتياطا. طيب. ابو عباس احسن. ها ؟ مستمتعين ولا ابو عبد الدرس ؟ في طيب وهنا نقف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد انتهينا من المحرمات الى الايد. باقي المحرمات الى امدنا خذها ان شاء الله في الدرس القادم مع الربو. الحمد لله رب العالمين. طف ودخلنا نسولف - [00:43:18](#)

به زوجتك في واقعنا الان هذا ابوك من الرضاعة انت رطعت من امرأة خمس رطعات زوجها ابوك زوجته الثانية غير التي ارطعتك هذى تعتبر زوجة ابيك من الرضاع هذا ابوك من الرضاع وتلك زوجته - [00:43:48](#)

طيب هذه العمة زوجة ابيك. عند الجمهور العلماء هي مثل التي ارطعتك حرام عليك. يعني حرام زواجك بها وتدخل عليها وتكشف عندها تكشف عنك وتسافر بها وتخلو بها. كل الامور اللي تتعلق بالمحارم تدخل فيها. شيخ الاسلام يقول لا اجنبية. اجنبية عنك - [00:44:23](#)

ليش ؟ شيخ الاسلام يقول آلان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحرم من الرطاء ما يحرم من النسب. هذى ما هي من النسب هذه زوجة ابيك من المصاهرة وهذا ليس من المصاهرة. ليس من النسب عفوا المصاهرة غير النسب. والله ما نص الا على النسب. او النبي صلى الله عليه وسلم ما نص الا على النسب - [00:44:53](#)

هكذا يقول شيخ الاسلام. ها ؟ بناتها من الاب هذا. محارم. طبعا اخواتك من الاب ام امي ما لها علاقة. الرضاعة ما لها اي طريق في الرضاع. لكن عند شيء عند عامة العلماء لا - [00:45:13](#)

هي حرم وبناتها محارم من جهة اخرى ؟ ها ؟ في ايش ؟ ايه زوجة جدك لا مو ما يتصور في مسألة النكاح يتصور في مسألة المحرمية مسألة المحرمية يعني من مسألة النكاح النكاح ما هو ما هو بصالح لكم الا في بناتها. لكن الامهات الجدات تتعلق بالمحرمية. هل - [00:45:33](#)

راسها هل يحل السلام عليها ؟ هذى تضبطها الخلاف بين العلماء. الشيخ على مذهب الجمهور لا الجميع الجميع المحرمات من المحرمات بالصاهرة يعني هذا هو مذهب جمهور العلماء. تحرم عليه ام زوجتي. ابيدي - [00:46:01](#)

لا خالتها بتجيئنا ان شاء الله الجمع يحرم عليك ان تجمع بين زوجتك وخالة زوجتك. طيب. وعمة زوجتك. اي. جدتها ام امها تحرم التأبيد. تحرم من تبييد الامهات على التأبيد - [00:46:33](#)

اخت جدتها وش تقرب لها ؟ خالة امها ها ؟ خالة امها خالتها يحرم انك تجمع بينهم ولكن يجوز اني اخرج ؟ يجوز تجمع تاخذها ان الله ييسر لك. ماتت البنت خذ لخالتها. هذا سؤال - [00:46:48](#)

يقول احسن الله اليك. ما هي الحكمة من حرمة الولد الزوج من زوجة الاب الحكمة قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الا ما قد سلف - [00:47:07](#)

انه كان فاحشة ومقتا وسأله سبيلا. لماذا نطلب الحكمة وعندنا نص كلام الله عز وجل وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. خلاص ؟ طب ما حد قال لك بقى الاولاد عن اللي فات - [00:47:25](#)

كفاهم ابو مبارك - [00:47:49](#)